



بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الخمس)

خلاصة الدرس 10

- مسألة 1: يُقسم الخمس إلى ستة أسهم: سهم لله، وسهم للنبي، وسهم للإمام (عليه السلام)، وهذه الآن تعود إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه).
- والثلث الآخر للأيتام والمساكين وأبناء السبيل بشرط الإيمان، مع شروط أخرى في الفقر والحاجة.
- مسألة 2: لا يُشترط تقسيم الخمس بين الأصناف بالتساوي، ويجوز إعطاؤه لأحدهم فقط.
- مسألة 3: مستحق الخمس هم المنتسبون إلى هاشم بالأبوة، ولا يجوز لمنتسب بالأم، كما تُقدّم العلقة الأقرب بالنبي (صلى الله عليه وآله).
- مسألة 4: يُصدّق في النسب بالبينة أو الاشتهار المفيد للعلم، ويمكن الاحتياط في الدفع لمجهول الحال بتوكيله لإيصاله إلى المستحق.
- مسألة 5: هناك إشكال في دفع الخمس لمن تجب نفقته، كالأحوط عدم دفعه للزوجة لغرض الإنفاق.
- مسألة 6: لا يجوز دفع أكثر من مؤنة السنة لمستحق واحد دفعة واحدة على الأحوط.
- مسألة 7: نصف الخمس الخاص بالإمام (عليه السلام) يُصرف في زمن الغيبة عن طريق المجتهد الجامع للشرائط، أما النصف الآخر للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه بنفسه، معجت الاحتياط.
- مسألة 8: يجوز نقل الخمس من بلد إلى آخر إذا لم يوجد مستحق، وإن وُجد مستحق يجوز النقل مع الضمان في حالة التلف.